



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-III/DEC.15

20 November 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثالثة

١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

قرار

اتفاق مرفق نموذجي خاص بمواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق تقضي بأن توضع اتفاقات مرفق خاصة بمواقع معامل الجدول ٢ على أساس اتفاق نموذجي؛

وإذ يذكر أيضا بأن المؤتمر أحال إلى اللجنة الجامعة مسألة نموذج اتفاقات المرافق وفقا للفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق (C-I/2، بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

وإذ يذكر أيضا بقراره بشأن إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثانية من فترات ما بين دورات المؤتمر (C-II/DEC.3، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛

وإذ يأخذ علما بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي بشأن الاتفاق النموذجي الخاص بمواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (EC-XI/DEC.4، بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛

وإذ يأخذ علما بالتقرير الذي رفعه إليه رئيس اللجنة الجامعة عن نتائج العمل بشأن المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثانية من فترات ما بين دورات المؤتمر (C-III/CoW.1، بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٨)؛

يقرر اعتماد الاتفاق النموذجي الخاص بمواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ كما يرد في الملحق بهذا القرار؛

ويقرر أيضا حذف مسألة الاتفاق النموذجي الخاص بمواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من قائمة المسائل غير المحسومة.

الملحق: نموذج اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢

الملحق

نموذج اتفاقات المرافق الخاصة بمواقع معامل

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢

إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"،
وحكومة _____، المشار إليها فيما يلي بعبارة "الدولة الطرف موضع التفتيش"، الطرفين في
هذا الاتفاق،

اتفقتا على الترتيبات التالية فيما يتعلق بإجراء عمليات التفتيش عملاً بالفقرة ٤ من المادة السادسة من
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشار
إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

في _____ (اسم موقع المعمل/المعامل ومكانه المحدد، بما في ذلك
عنوانه)، المعلن عنه بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة، والمشار إليه فيما يلي بعبارة "موقع
المعامل":

المادة ١

أحكام عامة

- ١- يتمثل الغرض من هذا الاتفاق في تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي
تُجرى في موقع المعامل عملاً بالفقرة ٤ من المادة السادسة من الاتفاقية ووفقاً لالتزامات
الدولة الطرف موضع التفتيش والتزامات المنظمة بمقتضى الاتفاقية.
- ٢- ليس في هذا الاتفاق ما يطبق أو يفسر بشكل يتعارض مع أحكام الاتفاقية. وإذا قام تعارض
بين الاتفاق والاتفاقية فإن الأسبقية تكون للاتفاقية.
- ٣- اتفق الطرفان على تطبيق العناصر العامة الواردة في الضميمة ١ لأغراض التخطيط.
- ٤- يُبين في الجزء باء من الضميمة ١ تواتر وكثافة عمليات التفتيش في موقع المعامل على
ضوء تقييم المخاطر الذي تجريه المنظمة عملاً بالفقرات ١٨ و ٢٠ و ٢٤ من الجزء السابع من
المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٥- لا يتجاوز عدد أعضاء فريق التفتيش _____ أشخاص/شخصاً.

- ٦- تكون لغة (لغات/لغات) الاتصال بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش خلال عمليات التفتيش هي _____ (لغة واحدة أو أكثر من لغات الاتفاقية).

المادة ٢

الصحة والسلامة

- ١- تخضع مسائل الصحة والسلامة لأحكام الاتفاقية وسياسة المنظمة وأنظمتها في مجال الصحة والسلامة، ولأنظمة السلامة والبيئة السارية على الصعيدين الوطني والمحلي وفي موقع المعامل. وترد في الضميمة ٢ الترتيبات المحددة المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة وسياسة المنظمة في مجال الصحة والسلامة فيما يتعلق بالتفتيش في موقع المعامل.
- ٢- ترد في الضميمة ٢ جميع قواعد الصحة والسلامة السارية ذات الصلة بإجراء التفتيش في موقع المعامل، وتتاح لفريق التفتيش ليستعين بها في موقع المعامل.
- ٣- يقوم ممثلو موقع المعامل أثناء الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش بإطلاع فريق التفتيش على جميع مسائل الصحة والسلامة المرتبطة، في رأي هؤلاء الممثلين، بإجراء التفتيش في موقع المعامل، وبما في ذلك:
- (أ) تدابير الصحة والسلامة في معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ التي يراد تفتيشها والمخاطر التي يحتمل مواجهتها أثناء عملية التفتيش؛
- (ب) أي تدابير أو أنظمة أخرى في مجال الصحة والسلامة يجب اتباعها في موقع المعامل؛
- (ج) الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة وقوع حادث أو في حالة حدوث طوارئ أخرى، بما في ذلك الإطلاع على ما يخص الطوارئ من الإشارات والمسارات والمنافذ ومواضع التجمع والمرافق؛
- (د) أنشطة التفتيش الخاصة التي يجب أن تقتصر على أماكن محددة في موقع المعامل، وعلى الأخص ضمن معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المراد تفتيشها في إطار ولاية التفتيش، وذلك لأغراض تتعلق بالصحة والسلامة.

و يؤكد فريق التفتيش، بناء على طلب، استلامه لمثل هذه المعلومات إذا استلمها كتابة.

- ٤- يتمتع فريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، عن أي عمل قد يعرض للخطر، بحكم طبيعته، سلامة الفريق أو موقع المعامل أو موظفيه، أو قد يضر بالبيئة. وإذا رفضت الدولة الطرف

موضع التفتيش إجراء بعض أنشطة التفتيش فيها، فلها أن توضح الظروف واعتبارات السلامة ذات الصلة بهذا الرفض وأن تقدم بدائل لإجراء أنشطة التفتيش.

٥- في حالة تعرض أعضاء فريق التفتيش لطوارئ أو لحوادث في موقع المعامل، يلتزم فريق التفتيش بإجراءات الطوارئ المعمول بها في موقع المعامل وتقدم الدولة الطرف موضع التفتيش، قدر الإمكان، المساعدة الطبية وغيرها من المساعدات في الوقت المناسب وبصورة فعالة، مع المراعاة الواجبة لقواعد الأخلاقيات الطبية، إذا طُلبت المساعدة الطبية. وترد في الجزء دال من الضميمة ٢ معلومات عن الخدمات والمرافق الطبية التي يمكن استخدامها لهذه الغاية. وإذا اتخذت المنظمة تدابير أخرى لتقديم الدعم الطبي لأعضاء فريق التفتيش في حالات الطوارئ أو الحوادث، وجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تدعم هذه التدابير بقدر المستطاع. وتكون المنظمة مسؤولة عما يترتب على مثل هذه التدابير.

المادة ٣

السرية

١- تخضع المسائل المتعلقة بالسرية لأحكام الاتفاقية، وبما فيها أحكام المرفق المتعلق بالسرية، ولسياسة المنظمة في مجال السرية. وترد في الضميمة ٣ الترتيبات المحددة المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية وسياسة المنظمة في مجال السرية فيما يتصل بحماية المعلومات السرية في موقع المعامل.

المادة ٤

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

١- تخضع العلاقات بوسائط الإعلام والعلاقات العامة لسياسة المنظمة في مجال وسائط الإعلام والعلاقات العامة. وترد في الضميمة ٤ الترتيبات المحددة التي تنظم أي اتصالات لفريق التفتيش مع وسائط الإعلام أو الجمهور بشأن أنشطة تفتيش موقع المعامل.

المادة ٥

معدات التفتيش

١- كما اتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة، تُستخدم المعدات المعتمدة المدرجة في الجزء ألف من الضميمة ٥، على النحو الذي تستتبه المنظمة وبشكل منهجي،

لإجراء عمليات التفتيش المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ على وجه التحديد. وتُستخدم المعدات وفقاً للاتفاقية، وللقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف، وللإجراءات المتفق عليها الواردة في الضميمة ٥ إن وجدت.

٢- لا تُلحظ أحكام الفقرة ١ أعلاه بالفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

٣- ترد في الجزء باء من الضميمة ٥ عناصر المعدات المتاحة في الموقع التي لا تملكها المنظمة والتي تطوعت الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفيرها لفريق التفتيش بناءً على طلبه لاستخدامها في الموقع عند إجراء عمليات التفتيش، والإجراءات المتعلقة باستخدام هذه المعدات، إذا كانت لازمة، وكل دعم يُطلب ويمكن تقديمه، وشروط توفير المعدات. وقبل استخدام مثل هذه المعدات، يجوز لفريق التفتيش أن يؤكد أن خصائص أدائها تتسق مع خصائص معدات المنظمة المعتمدة المماثلة، أو تتماشى مع الغرض من استخدام تلك المعدات فيما يتعلق بعناصر المعدات التي لم ترد في قائمة معدات المنظمة المعتمدة.

٤- يقدم عضو مخوّل من بين أعضاء فريق التفتيش طلبات فريق التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش كتابة أثناء عملية التفتيش لكي تزود الدولة الطرف الفريق بالمعدات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، مستعينا بالاستمارة التي ترد في الضميمة ٥. ويسري الإجراء ذاته على الطلبات الأخرى الصادرة عن فريق التفتيش وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

٥- ترد في الجزء جيم من الضميمة ٥ الإجراءات المتفق عليها لإزالة تلوث أي عنصر من عناصر المعدات.

المادة ٦

الأنشطة السابقة للتفتيش

١- يعقد ممثلون عن موقع المعامل جلسة إطلاعية لفريق التفتيش قبل بدء عملية التفتيش، عملاً بالفقرة ٣٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق. وتشمل الجلسة الإطلاعية ما يلي:

(أ) معلومات عن موقع المعامل على النحو المبين في الضميمة ٦؛

(ب) المواصفات المتعلقة بالصحة والسلامة المذكورة في المادة ٢ أعلاه والتي يرد تفصيلها في الضميمة ٢؛

(ج) أي تغييرات في المعلومات الآتية الذكر منذ إجراء آخر عملية تفتيش.

- ٢- يشار في الجزء باء من الضميمة ٦ إلى كل المعلومات المتعلقة بموقع المعامل التي تطوعت الدولة الطرف بتوفيرها لفريق التفتيش خلال الجلسات الإطلاعية السابقة للتفتيش مع تبيان المعلومات التي يمكن نقلها إلى خارج الموقع.

المادة ٧

سير عمليات التفتيش

١-٧ الترتيبات الدائمة

- ١- تبدأ مرحلة التفتيش إثر انتهاء الجلسة الإطلاعية مباشرة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
- ٢- ترد في الضميمة ٧ الترتيبات الخاصة بالجولة على الموقع في حالة وجود مثل هذه الترتيبات.
- ٣- يقوم رئيس فريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، بإعلام ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش في الوقت المناسب بكل خطوة لاحقة يتخذها فريق التفتيش في إطار تنفيذ خطة التفتيش. ويتم ذلك، دون الإخلال بالفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، بحيث يتاح للدولة الطرف موضع التفتيش الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين فريق التفتيش من الوصول إلى موقع المعامل ولدعمه دون تأخير لا مبرر له في تنفيذ أنشطة التفتيش.
- ٤- بناء على طلب الدولة الطرف موضع التفتيش، لا يتصل فريق التفتيش بموظفي موقع المعامل إلا بحضور ممثل عن الدولة الطرف موضع التفتيش أو بواسطة ممثل عنها.
- ٥- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش مكان عمل آمناً لفريق التفتيش، بناء على طلبه، بما في ذلك حيز مناسب لتخزين المعدات. ويكون لفريق التفتيش الحق في وضع أختام على المنافذ إلى مكان عمله.

٢-٧ الوصول إلى المناطق والمباني والهياكل وتفتيشها

يتركز التفتيش على معمل/معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المعلن عنه/عنها الواقع/الواقعة داخل موقع المعامل المعلن عنه كما يشار إليه في الضميمة ٨. وإذا طلب فريق التفتيش الوصول إلى أقسام أخرى من موقع المعامل، وجب الترخيص له بدخول هذه

الأمكان وفقا للالتزام بتقديم إيضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني والفقرة ٢٥ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق ووفقا للضمانة ٨.

٣-٧ الإطلاع على الوثائق والسجلات وتفتيشها

ترد في الضمانة ٩ القائمة المتفق عليها للوثائق والسجلات التي يجب أن تتيحها الدولة الطرف موضع التفتيش بانتظام لفريق التفتيش لأغراض عملية التفتيش خلال هذه العملية، على النحو المذكور في الفقرة ٢٦ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة بالإطلاع على هذه السجلات لأغراض حماية المعلومات السرية. ويزود فريق التفتيش بهذه الوثائق والسجلات بناءا على طلبه.

٤-٧ جمع العينات وتحليلها

ترد في الضمانة ١٠ إجراءات أخذ العينات وتحليلها لأغراض التحقق، على النحو المذكور في الفقرة ٢٧ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، دون الإخلال بالفقرات ٥٢ إلى ٥٨ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة ٨

الجلسة الإطلاعية اللاحقة للتفتيش والاستنتاجات الأولية

يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم إلى فريق التفتيش، قبل انتهاء الجلسة الإطلاعية اللاحقة للتفتيش، ملاحظات وتوضيحات بخصوص أي موضوع له صلة بسير عملية التفتيش. ويقدم فريق التفتيش استنتاجاته الأولية كتابة إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش قبل انتهاء الجلسة الإطلاعية اللاحقة للتفتيش بوقت كاف يتيح للدولة الطرف موضع التفتيش فرصة إعداد أي ملاحظات وتوضيحات تود تقديمها. وترفق ملاحظات الدولة الطرف موضع التفتيش وتوضيحاتها المقدمة كتابة بالوثيقة التي تضم الاستنتاجات الأولية.

المادة ٩

الترتيبات الإدارية

١- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش التسهيلات التي يرد تفصيلها في الضمانة ١١ لفريق التفتيش أو ترتب لتوفيرها في الوقت المناسب طيلة مدة التفتيش. وتسدد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش تكاليف فريق التفتيش المتكبدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

- ٢- يقوم عضو مخول من بين أعضاء فريق التفتيش^١ بتقديم طلبات فريق التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش كتابة فيما يتعلق بتوفير التسهيلات أو الترتيب لتوفيرها، وذلك بواسطة الاستمارة الواردة في الضميمة ١١. وتقدم هذه الطلبات حال تحديد الحاجة إلى التسهيلات. ويقر العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بتوفير التسهيلات المطلوبة إقراراً خطياً. ويحتفظ كلا الطرفين بنسخ من جميع الطلبات الموثقة على هذا النحو.
- ٣- يحق لفريق التفتيش أن يرفض أي تسهيلات زائدة يرى أنها ليست ضرورية لإجراء عملية التفتيش.

المادة ١٠

المسؤوليات

- ١- تجري، وفقاً للقانون الدولي ولأحكام المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، بحسب مقتضى الحال، تسوية أي مطالبة من الدولة الطرف موضع التفتيش ضد المنظمة أو من المنظمة ضد الدولة الطرف موضع التفتيش بخصوص أي ضرر أو إصابة يُدعى بأنهما ناجمان عن أنشطة التفتيش في موقع المعامل وفقاً لهذا الاتفاق، دون الإخلال بالفقرة ٢٢ من المرفق المتعلق بالسرية.

المادة ١١

مركز الضمان القانوني

- ١- تشكل الضمان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتشمل كل إشارة إلى الاتفاق الضمان أيضاً. لكن إذا قام تعارض بين هذا الاتفاق وأي من ضمانه فإن الأسبقية تكون لمواد الاتفاق.

المادة ١٢

التعديلات والتغييرات والاستيفاءات

- ١- يجوز لكلا الطرفين اقتراح تعديلات على مواد هذا الاتفاق، ويتفق على التعديلات المقترحة ويبدأ نفاذها بموجب ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤.

^١ يُبلغ إلى الدولة الطرف موضع التفتيش اسم (أسماء) العضو المخول (الأعضاء المخولين) من بين أعضاء فريق التفتيش في أجل أقصاه وقت وصول الفريق إلى نقطة الدخول.

٢- يجوز لممثل المنظمة وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أن يتفقا في أي وقت على إدخال تغييرات في ضمائم هذا الاتفاق باستثناء الضميمة ١ والجزء باء من الضميمة ٥، على أن يكون كل منهما مخولا تخويلا محددًا للقيام بذلك. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما بأي تغييرات من هذا القبيل. ويحق لأي من الطرفين في هذا الاتفاق الرجوع عن موافقته على تغيير مقترح في فترة أقصاها أربعة أسابيع بعد الاتفاق عليه. ويصبح التغيير نافذا بعد انقضاء هذا الأجل.

٣- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش باستيفاء الجزء ألف من الضميمة ١ والجزء باء من الضميمة ٥ كما تقتضيه الفعالية في إجراء عمليات التفتيش. وتقوم المنظمة باستيفاء الجزء باء من الضميمة ١ كما تقتضيه الفعالية في إجراء عمليات التفتيش.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين بشأن تطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره وفقا للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

المادة ١٤

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق حال موافقة المجلس التنفيذي عليه وتوقيع الطرفين عليه. وإذا كان للدولة الطرف موضع التفتيش متطلبات إضافية تتعلق بإجراءاتها الداخلية، فإنها تبلغ ذلك إلى المنظمة كتابة في تاريخ التوقيع. وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تخطر فيه الدولة الطرف موضع التفتيش المنظمة كتابة بأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بإجراءاتها الداخلية فيما يخص بدء النفاذ.

المادة ١٥

مدة الاتفاق وانتهاء العمل به

١- ينتهي العمل بهذا الاتفاق عندما لا تعود أحكام الفقرة ١٢ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق سارية على موقع المعامل المعني، ما لم يتفق الطرفان بالتراضي على مواصلة تطبيق الاتفاق.

حُررَ في _____ في _____ (نسخة/نسخ) باللغة (باللغات) _____، وكل هذه النصوص متساوية في الحجية.

الضمائم

تُستوفى الضمائم التالية بحسب الاقتضاء.

- الضميمة ١- عناصر البيانات العامة المقدمة لإجراء عمليات التفتيش
- الضميمة ٢- المتطلبات والإجراءات في مجال الصحة والسلامة
- الضميمة ٣- الترتيبات الخاصة المتعلقة بحماية المعلومات السرية في موقع المعامل
- الضميمة ٤- الترتيبات الخاصة باتصالات فريق التفتيش بوسائل الإعلام أو بالجمهور
- الضميمة ٥- معدات التفتيش
- الضميمة ٦- المعلومات المقدمة عن موقع المعامل وفقا للمادة ٦
- الضميمة ٧- الترتيبات المتعلقة بالجولة على الموقع
- الضميمة ٨- الوصول إلى موقع المعامل وفقا للمادة ٧-٢
- الضميمة ٩- السجلات المتاحة بانتظام لفريق التفتيش في موقع المعامل
- الضميمة ١٠- أخذ العينات وتحليلها لأغراض التحقق
- الضميمة ١١- الترتيبات الإدارية

الضميمة ١

عناصر البيانات العامة المقدمة لإجراء عمليات التفتيش

الجزء ألف - بيانات تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش وتستوفيها:

- (أ) ساعات العمل في موقع المعامل : من الساعة _____ إلى الساعة _____ (في اليوم)
- (ب) أيام العمل: _____
- (ج) العطل الرسمية وغيرها من الأيام غير المعمول فيها: _____
- (د) ساعات العمل السارية في معمل/معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢: _____
من الساعة _____ إلى الساعة _____ (في اليوم)
- (هـ) أيام العمل : _____
- (و) العطل الرسمية وغيرها من الأيام غير المعمول فيها: _____
- (ز) أنشطة التفتيش التي يمكن/يتعذر^٢ دعمها خارج ساعات العمل مع بيان الأوقات والأنشطة المعنية: _____
- (ح) أي عوامل أخرى من شأنها أن تعرقل إجراء عمليات التفتيش على نحو فعال:

الجزء باء - بيانات تقدمها المنظمة وتستوفيها

تواتر التفتيش:

- (أ) تواتر التفتيش: _____
- كثافة التفتيش:
- (ب) مدة التفتيش القصوى المقدرة (لأغراض التخطيط): _____^٣
- (ج) العدد التقريبي لأعضاء فريق التفتيش: _____
- (د) الحجم والوزن المقدران للمعدات المراد جلبها إلى الموقع: _____

^٢ ينتقى أحد الخيارين.

^٣ لا يخل أي رقم يُذكر هنا بالفقرة ٢٩ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق.

الضميمة ٢

المتطلبات والإجراءات في مجال الصحة والسلامة

ألف - المبادئ الأساسية

١ - أنظمة المنظمة السارية في مجال الصحة والسلامة مع الإمكانيات المتفق عليها لعدم التزام الصرامة في تنفيذها (إن وُجد مثل هذه الإمكانيات):

٢ - أنظمة الصحة والسلامة السارية في موقع المعامل:

٣ - متطلبات وأنظمة الصحة والسلامة المتفق عليها بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة:

باء - الكشف والرصد

١ - معايير السلامة المحددة السارية على ما ينبغي مراعاته أثناء عملية التفتيش من حدود التعرض للمواد الكيميائية في موقع العمل أو تركيزها أو كليهما (إن وُجدت):

٢ - إجراءات الكشف والرصد (إن وُجدت) وفقا لسياسة المنظمة في مجال الصحة والسلامة، بما في ذلك البيانات التي يجمعها فريق التفتيش أو التي تقدم إليه:

جيم - الحماية

١ - معدات الحماية التي توفرها المنظمة والإجراءات المتفق عليها لاعتماد المعدات واستخدامها، عند اللزوم:

٢ - معدات الحماية التي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش، والإجراءات المتفق عليها، وتدريب الموظفين، واختبار مؤهلات الموظفين والشهادة بها على النحو المطلوب، والإجراءات المتفق عليها لاستخدام المعدات:

- دال- المتطلبات الطبية
- ١- المعايير الطبية السارية في الدولة الطرف موضع التفتيش، ولا سيما في موقع المعامل الخاضع للتفتيش:
-
- ٢- إجراءات الكشف الطبي على أعضاء فريق التفتيش:
-
- ٣- المساعدة الطبية المتفق عليها التي تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش:
-
- ٤- إجراءات الإجراء الطبي العاجل:
-
- ٥- التدابير الطبية الأخرى المتفق على أن يتخذها فريق التفتيش:
-
- ٦- إجراءات التحرك العاجل حيال إصابات فريق التفتيش الناجمة عن المواد الكيميائية:
-
- هـ- تعديل أنشطة التفتيش لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، والبدائل المتفق عليها لتحقيق أهداف التفتيش:
-

الضميمة ٣

الترتيبات الخاصة المتعلقة بحماية المعلومات السرية

في موقع المعامل

- ١- تحديد مستوى تصنيف وثائق الدولة الطرف موضع التفتيش التي تقدم إلى فريق التفتيش:

- ٢- الإجراءات الخاصة المتعلقة بوصول فريق التفتيش إلى مناطق سرية أو باطلّاعه على مواد سرية:

- ٣- الإجراءات المتعلقة بإقرار فريق التفتيش باستلامه أية وثائق يزود بها في موقع المعامل:

- ٤- تخزين الوثائق السرية في موقع المعامل الخاضع للتفتيش (بما في ذلك عند الاقتضاء الإجراءات السارية على استخدام حاوية تخضع لمراقبة مزدوجة في الموقع):

- ٥- الإجراءات المتعلقة بنقل المعلومات المكتوبة والبيانات وغيرها من المواد التي يجمعها فريق التفتيش إلى خارج الموقع:

- ٦- الإجراءات المتعلقة بتزويد ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش بنسخ عن المعلومات المكتوبة ودفاتر المفتشين والبيانات وغيرها من المواد التي يجمعها فريق التفتيش:

- ٧- الترتيبات الأخرى (إن وجدت):

الضميمة ٤

الترتيبات الخاصة باتصالات فريق التفتيش
بوسائل الإعلام أو بالجمهور

الضميمة هـ

معدات التفتيش

الجزء ألف - قائمة المعدات:

عناصر معدات التفتيش المعتمدة	طبيعة القيود المفروضة إن وجدت (الموقع، الساعة، الفترات، إلخ)	بيان السبب (الأسباب) (السلامة، السرية، إلخ)	البدائل من أجل تلبية متطلبات التفتيش إذا طلبها فريق التفتيش

الجزء باء - المعدات التي تطوعت الدولة موضع التفتيش بتوفيرها:

عناصر المعدات	إجراءات استخدامها	الدعم الذي يجب تقديمه بناءً على طلب	الشروط (التوقيت؛ التكاليف إن وجدت)

الجزء جيم إجراءات إزالة تلوث المعدات:

طلب المعدات المتاحة في الموقع وتوفيرها والإقرار به وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥

التاريخ: _____

موقع المعامل: _____

رقم مهمة التفتيش: _____

اسم العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش: _____

نوع عنصر (عناصر) المعدات المطلوبة وعددها: _____

موافقة الدولة الطرف موضع التفتيش على الطلب: _____

ملاحظات الدولة الطرف موضع التفتيش على الطلب: _____

بيان تكاليف استخدام المعدات المطلوبة أو المقدمة تبرعا (في حالة ترتب مثل هذه التكاليف):

إقرار العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بأنه تم توفير عنصر/عناصر المعدات

المطلوب/المطلوبة _____

ملاحظات العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بشأن المعدات التي تم توفيرها (إذا كان

لديه مثل هذه الملاحظات): _____

اسم وتوقيع العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش _____

اسم وتوقيع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش _____

الضميمة ٦

المعلومات المقدمة عن موقع المعامل وفقا للمادة ٦

الجزء ألف - مواضيع المعلومات المقدمة في الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش:

الجزء باء - أي معلومات بشأن موقع المعامل تتطوع الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفيرها لفريق التفتيش خلال الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش مع الإشارة إلى ما يمكن إخراجها من الموقع من هذه المعلومات:

الضميمة ٧

الترتيبات المتعلقة بالجولة على الموقع

يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح لفريق التفتيش، بناءً على طلبه، القيام بجولة على الموقع. وينبغي أن لا تستغرق هذه الجولة أكثر من ساعتين. ويمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم توضيحات لفريق التفتيش أثناء جولته على الموقع.

الضميمة ٨

الوصول إلى موقع المعامل وفقا للمادة ٧-٢

الجزء ألف- أماكن موقع المعامل المعلن عنه المتاح للمفتشين دخولها:

الجزء باء- الترتيبات المتعلقة بنطاق التفتيش في أماكن متفق عليها:

الضميمة ٩

السجلات المتاحة بانتظام لفريق التفتيش في موقع المعامل

الضميمة ١٠

أخذ العينات وتحليلها لأغراض التحقق

الجزء ألف - مواضع أخذ العينات المتفق عليها والتي يتم اختيارها مع إيلاء الاعتبار اللازم لمواضع أخذ العينات القائمة التي يستخدمها مشغل المعمل (مشغلو المعامل):

الجزء باء - إجراءات أخذ العينات:

الجزء جيم - إجراءات تناول العينات وتجزئتها:

الجزء دال - إجراءات تحليل العينات:

الجزء هاء - الترتيبات المتعلقة بتسديد التكاليف المرتبطة بتخلص الدولة الطرف موضع التفتيش من النفايات الخطرة الناجمة عن عملية أخذ العينات وتحليلها في الموقع أثناء عملية التفتيش، أو بنقلها هذه العينات:

الضميمة ١١

الترتيبات الإدارية

الجزء ألف - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش التسهيلات الوارد تفصيلها فيما يلي، رهنا بتسديد التكاليف على النحو المبين في الجزء باء أدناه:

١- الاتصالات الرسمية الدولية والمحلية (الهاتف، الفاكس) ، بما فيها الاتصالات والرسائل بالفاكس بين الموقع والمقر:

٢- المركبات:

٣- مكان العمل، بما في ذلك حيز مناسب لتخزين المعدات:

٤- السكن:

٥- وجبات الطعام:

٦- الرعاية الطبية:

٧- خدمات الترجمة الشفوية:

(أ) عدد المترجمين الشفويين

(ب) مدة الترجمة الشفوية المقدرة:

(ج) اللغات:

٨- غير ذلك:

الجزء باء- توزيع التكاليف المرتبطة بتوفير الدولة الطرف موضع التفتيش للتسهيلات (ضع علامة في مربع خيار واحد لكل خدمة مقدمة)

الفقرات ١ إلى ٨ من الجزء ألف أعلاه	تدفعها المنظمة مباشرة بعد التفتيش	يدفعها فريق التفتيش نيابة عن المنظمة خلال فترة إقامته في البلد	تدفعها الدولة الطرف موضع التفتيش وتردها المنظمة لها لاحقاً	تدفعها الدولة الطرف موضع التفتيش
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				

الجزء جيم- ترتيبات أخرى:

١- عدد الأفرقة الفرعية الواجب إيواؤها (يتألف كل منها من مفتشين اثنين على الأقل): _____

طلب توفير التسهيلات أو الترتيب لتوفيرها والإقرار به

التاريخ: _____

المرفق: _____

رقم مهمة التفتيش: _____

نوع التسهيلات المطلوبة: _____

وصف التسهيلات المطلوبة: _____

موافقة الدولة الطرف موضع التفتيش على الطلب: _____

ملاحظات الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن الطلب: _____

بيان تكاليف التسهيلات المطلوبة _____

إقرار العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بأنه تم توفير التسهيلات المطلوبة _____

ملاحظات العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش بشأن جودة التسهيلات التي تم توفيرها: _____

اسم وتوقيع العضو المخول من بين أعضاء فريق التفتيش _____

اسم وتوقيع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش _____

الملحقات

ملاحظة: يمكن ضم الملحقات التالية، وغيرها، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش.

الملحق ١- سياسة المنظمة في مجال وسائل الإعلام والعلاقات العامة

الملحق ٢- سياسة المنظمة وأنظمتها في مجال الصحة والسلامة

الملحق ٣- سياسة المنظمة في مجال السرية

الملحق ٤- الإعلان الخاص بموقع المعامل

الملحق ٥- شكلا العرض في تقرير التفتيش الأولي والنهائي

--- 0 ---